

anapec

إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 23 من المرسوم رقم 02-06-388 السالف الذكر وهي:..

1. الملف الإداري الذي يتضمن الوثائق التالية:

- أ- التصريح بالشرف
- ب- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات الخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس:
- ج- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل الضريبة تثبت ان المتنافس في وضعية جبائية قانونية :
- د- شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت أن المتنافس في وضعية قانونية جَاه هذا الصندوق :
- هـ- وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه.
- خ- شهادة القيد في السجل التجاري..

2. الملف التقني الذي يتضمن الوثائق التالية:

- أ- مذكرة تبين الوسائل البشرية و التقنية التي يتوفر عليها المتنافس ومكان و تاريخ و طبيعة و أهمية الأعمال التي أجزها أو ساهم في إنجازها:
- ب- الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين اشرفوا على هذه الأعمال او من طرف المستفيدين العاملين أو الخواص منها مع بيان طبيعة الأعمال و مبلغها و آجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.



كفاءات جاهزة للشغل
و شغل حاضر للكفاءات

إعلان لطلب عروض أثمان مفتوح رقم 18/2009

الخميس 15 أكتوبر 2009 على الساعة 10. سيتم بمقر الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل و الكفاءات الكائن ب 4 جَزْنة لأكولين المدخل "ب" سيدي معروف الدار البيضاء، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب عروض لأجل:

L'organisation pour le compte de l'ANAPEC d'événements/ séminaires.

يمكن سحب ملف طلب العروض بمديرية الموارد (قسم الوسائل العامة- مصلحة المقتنيات). 4 جَزْنة لأكولين المدخل "ب" سيدي معروف الدار البيضاء. الهاتف:./0522.78.94.81./52/51/50/90.. الفاكس: 0522.58.45.20 ويمكن كذلك نقله الكترونيا من العنوان الالكتروني التالي: www.anapec.org

ويمكن إرسال ملف طلب العروض إلى المتنافسين . بطلب منهم طبق الشروط الواردة في المادة 19 من المرسوم رقم 2-06-388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة و كذا بعض المقتضيات المتعلقة بتدبيرها و مراقبتها.

**الضمان المؤقت محدد في مبلغ:
أربعون ألف (40 000) درهم**

يجب أن يكون كل من محتوى و تقديم ملفات المتنافسين مطابقين لمقتضيات المادتين 26 و 28 من المرسوم السالف الذكر رقم 2-06-388 . ويمكن للمتنافسين :

- إما إيداع أظرفتهم.مقابل وصل. بمديرية الموارد (قسم الوسائل العامة - مصلحة المقتنيات)
- إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى المكتب المذكور.
- إما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة و قبل فتح الأظرفة.